الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

ڕۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٣٨٠

- قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ .
- قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥ الخاص بإلزام الحكومة الاتحادية بإطلاق صرف مستحقات الفلاحين المسوقين لمحاصيلهم الزراعية لموسمي ٢٠١٤-٢٠١٥.
- قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٥ الخاص بإلزام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تعيين الطالب الأول على الكلية في كل جامعة ضمن حركة الملاك السنوية .
- قرار تأسيس صندوق الضمان الصحي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١) لسنة ٢٠١٥.
- قرار تأسيس شركة عامة بأسم (مصرف الرافدين) .
- النظام الداخلي لقسم الشرطة البيئية رقم (١) لسنة ٢٠١٥ .
- تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ التعديل الأول لتعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون الجنسية العراقية .
- بيان تشكيل محكمة في ناحية واسط التابعة إلى محافظة واسط بأسم (دار القضاء في ناحية واسط) .

العدد ٤٣٨٠ — ٢٩ ذو القعدة ١٤٣٦ هـ / ١٤ أيلول ٢٠١٥ م — السنة السابعة والخمسون

ژمارە ٤٣٨٠ — ٢٩ زو القعدە ١٤٣٦ ك / ١٤ ئەیلول ٢٠١٥ ز — ساڵی پەنجاو حەوتەمین

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣٢)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣٠

إصدار القانون الآتي:

رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥

قانون التضمين

المادة-١- يضمن الموظف او المكلف بخدمة عامة قيمة الاضرار التي تكبدتها الخزينة العامة بسبب إهماله او تقصيره أو مخالفته القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات.

المادة-٢- أولا: يشكل الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او من يخوله اي منهم لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة والاختصاص على ان يكون احدهم حاصلا على شهادة جامعية اولية في الاقل في القانون.

ثانيا: تتولى اللجنة التحقيقية ما يأتي:

أ- التحقيق تحريريا مع المشمول بأحكام هذا القانون وتدوين اقواله واقوال الشهود ولها الاطلاع على جميع المستندات والبيانات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها وتحرر محضرا تثبت فيه ما اتخذته من إجراءات وما سمعته من اقوال مع توصياتها المسببة اما بتضمين الموظف او بعدم تضمينه.

ب- تحديد المسؤول عن احداث الضرر وجسامة الفعل المرتكب وتحديد مبلغ التضمين .

ثالثا: يصدر الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ قراره بناء على توصيات اللجنة التحقيقية المشكلة بموجب البند (اولا) من هذه المادة.

رابعا: يعد رئيس مجلس الوزراء الوزير المختص فيما يخص الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة.

المادة-٣- يحدد مبلغ التضمين على وفق الأسعار السائدة بتاريخ مصادقة الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ على قرار اللجنة التحقيقية المشكلة بموجب البند (أولا) من المادة (٢) من هذا القانون على ان تستكمل إجراءات التحقيق والمصادقة خلال مدة لا تزيد على (٩٠) يوما من تاريخ حصول الضرر .

المادة -٤- يسدد مبلغ التضمين دفعة واحدة وللوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ الموافقة على تقسيطه لمدة لاتزيد على(٥) خمس سنوات لقاء كفالة شخصية ضامنة او عقارية ويتم وضع إشارة الحجز بحكم الرهن على العقار في مديرية التسجيل العقاري المختصة وفقا للقانون في حال تقديمه كفالة عقارية.

المادة -٥- تسري احكام المادة (٤) من هذا القانون على :

اولا- مبالغ التضمين غير المسددة والتي لم يتم تقسيطها او تم تقسيطها ولم يتم استيفاؤها في تاريخ نفاذه.

ثانيا- مبالغ التضمين التي تم تقسيطها قبل تاريخ نفاذه على ان تتم اعادة تقسيط ما تبقى منها بذمة المضمن.

المادة- ٦- أولا: للمضمن الطعن بقرار التضمين لدى محكمة القضاء الاداري.

ثانيا- يشترط للطعن بقرار التضمين التظلم منه لدى الجهة التي اصدرته خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ به.

ثالثا: على الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب وعند عدم البت في التظلم او رفضه رغم انتهاء المدة يعد ذلك رفضا للتظلم .

رابعا: يكون تقديم الطعن امام محكمة القضاء الاداري خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه برفض التظلم حقيقة او حكما.

المادة-٧- تسري احكام قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ على المضمن في حالة امتناعه عن اداء مبلغ التضمين ام عدم تسديده اي قسط من الاقساط المترتبة بذمته خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ استحقاقه ويعد التقسيط ملغيا وتستحق الاقساط المتبقية بذمته دفعة واحدة .

المادة-٨- لايمنع انتهاء خدمة الموظف او مهمة المكلف بخدمة عامة او نقلهما لاي سبب كان من تضمينه على وفق احكام هذا القانون .

المادة -٩- لا يمنع تضمين الموظف او المكلف بخدمة عامة على وفق احكام هذا القانون الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ من اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتسبب في حصول الضرر بالمال العام و إحالته الى المحاكم الجزائية اذا كان فعله يشكل جريمة يعاقب عليها القانون .

المادة -١٠- يسري هذا القانون على قضايا التضمين التي لم يصدر في شانها قرار التضمين قبل تاريخ نفاذه.

المادة -١١- يلغى قانون التضمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون الى حين صدور مايحل محلها او يلغيها.

المادة-١٢- يصدر وزير المالية تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة-١٣- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

من اجل الحفاظ على المال العام وإعادة النظر في الأحكام المتعلقة بتضمين من تسبب بإهماله او تقصيره الإضرار به وكيفية إعادته ، شرع هذا القانون .

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقا لأحكام البند (ثانيا) من المادة (٥٩) والبند (خامسا/أ) من المادة (١٣٨) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٩/١

إصدار القرار الآتي :

قرار

رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥

إلزام الحكومة الاتحادية بإطلاق صرف مستحقات الفلاحين المسوقين لمحاصيلهم الزراعية لموسمي ٢٠١٤-٢٠١٥ وبأسرع وقت ممكن في عموم العراق حتى يتمكنوا من الاستمرار بزراعة أراضيهم الزراعية ودعما للمنتوج المحلي.

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقا لاحكام البند (ثانيا) من المادة (٥٩) والبند (خامسا/أ) من المادة (١٣٨) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٩/١

إصدار القرار الآتي:

قرار

رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٥

إنسجاما مع توجيهات مجلس النواب والحكومة العراقية بتكريم الطلبة الاوائل في الجامعات العراقية وتثمينا للجهد المبذول من قبلهم وإحقاقا للحق وللابتعاد عن المحاصصة والتمييز قرر مجلس النواب إلزام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تعيين الطالب الاول على الكلية في كل جامعة ضمن حركة الملاك السنوية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٥

تأسيس صندوق الضمان الصحي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

إستنادا إلى أحكام المادة (٢) من قانون صناديق الضمان الصحي لموظفي دوائر الدولة والقطاع العام رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٥ تقرر ما يأتي :

أولا- تأسيس صندوق الضمان الصحي لموظفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ثانيا- يدار الصندوق من خلال اللجنة المشكلة بموجب التعليمات المُعَدة لهذا الغرض .

ثالثا- ينفذ القرار آنفا من تاريخ صدوره .

د . حسين الشهرستاني

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

٢٠١٥/٨/٣٠

شهادة تأسيس شركة عامة

نظراً لصدور القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٢ والقاضي بدمج مصرف العراق بمصرف الرافدين قدمت إلينا وزارة المالية طلبا لدمج مصرف العراق بمصرف الرافدين ليصبح اسم الشركة الجديد

اسم الشركة :مصرف الرافدين (شركة عامة)
رأسمالها : ٢٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ستة وعشرون مليار دينار

إني مسجل الشركات اشهد بأنه تم تسجيل الشركة أعلاه وإصدار شهادة جديدة استنادا لأحكام المادة (٣٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرون من شهر رجب لسنة ١٤٣٦هـ
الموافق لليوم الثامن عشر من شهر أيار لسنة ٢٠١٥ م

فريال أكرم عبدالله
مسجل الشركات وكالة

استناداً إلى أحكام المادة (٢٥) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ أصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠١٥

النظام الداخلي

لقسم الشرطة البيئية

المادة -١- أولاً – يدير قسم الشرطة البيئية ضابط برتبة عقيد في الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل في مجال الاختصاص .

ثانياً – يكون مقر القسم في بغداد وله فتح مراكز للشرطة البيئية في المحافظات بمستوى شعبة .

ثالثاً – يرتبط القسم المنصوص عليه في البند(أولا) من هذه المادة إدارياً بمديرية الدفاع المدني العامة في وزارة الداخلية وفنياً بوزارة البيئة وتشكيلاتها في المحافظات .

المادة -٢- يتكون قسم الشرطة البيئية من الشعب الآتية :

أولاً – الإدارية والمالية .

ثانياً – التحاليل البيئية ومكافحة التلوث البيئي .

ثالثاً – التخطيط والمتابعة .

رابعاً – القانونية والجنائية .

خامساً – مراكز شرطة حماية البيئة في المحافظات غير المنتظمة في اقليم .

المادة -٣- يتولى القسم المهام الآتية :

أولا – تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والقرارات الإدارية الصادرة من وزارة البيئة والجهات ذات العلاقة تطبيقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات البيئية .

ثانياً- تأمين الحماية اللازمة للموائل الطبيعية والمحميات ومنع التجاوز عليها .

ثالثاً- توفير الحماية اللازمة لفرق الرقابة البيئية التابعة لوزارة البيئة في اثناء تأديتها لواجباتها .

رابعاً- المشاركة في الندوات والمؤتمرات وورش العمل وحلقات تقييم الأثر البيئي التي تنظمها وزارة البيئة والجهات المكلفة بحماية البيئة .

خامساً- تلقي الشكاوى والاخبارات بموجب نموذج ينظم لهذا الغرض بالتنسيق مع وزارة البيئة وإحالتها الى قاضي التحقيق المختص وفق آلية يتم الاتفاق عليها بين وزارتي الداخلية والبيئة وفقاً للقانون ومتابعة نتائجها .

سادساً- ممارسة سلطات الضبط القضائي الممنوحة قانوناً لضباط ومفوضي الشرطة فيما يتعلق بالجرائم البيئية .

سابعاً- الإشراف على فرق التدخل والمعالجة التابعة لمراكز الدفاع المدني المختصة بعمل التطهير من التلوث التي تتكلف بها وفقاً للقانون وبالتنسيق مع وزارة البيئة .

ثامنا- المساهمة في الكشف عن ملوثات البيئة في حالات الكوارث الطبيعية والحوادث البيئية بالتنسيق مع وزارة البيئة .

تاسعاً- نشر الوعي البيئي لدى المواطنين وتعريفهم بمهام القسم بما يكفل تعاون المواطن بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

عاشراً- الإشراف على تداول المواد الكيمائية ذات الاستخدام المزدوج بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

المادة -٤- توفر وزارة البيئة المباني والمنشآت وأجهزة المراقبة والاتصال والعجلات والتجهيزات لمنتسبي شرطة حماية البيئة وحسب مقتضيات مصلحة العمل .

المادة -٥- لوزارة البيئة منح المكافآت التشجيعية لمنتسبي شرطة حماية البيئة وفقاً للقانون .

المادة -٦- ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد سالم الغبان

وزيـــر الداخليـــة

استنادا إلى أحكام المادة (٢٢) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٣) لسنة ٢٠١٥

تعليمات

التعديل الأول للتعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦

المادة -١- يلغى نص المادة (٥) من التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ويحل محله ما يأتي :-

المادة -٥- يقدم الأجنبي المشمول بأحكام المادة (٥) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ما يأتي :-

اولاً – وثيقة رسمية تؤيد ولادته داخل العراق كقيده في أي من سجلات النفوس للسنوات ١٩٥٧ او ١٩٤٧ او ١٩٣٤ او في سجلات الأجانب او جواز سفر أجنبي او أية وثيقة عراقية او أجنبية معتمدة .

ثانياً – وثيقة رسمية تؤيد ولادة والده في العراق وفقاً لما هو منصوص في البند (أولا) من هذه المادة وإذا تعذر عليه ذلك فعليه تقديم شهادة شاهدين من كبار السن من المنطقة المدعى ولادة والده فيها معززة بقرائن أخرى تؤيدها .

المادة -٢- يلغى نص البند (اولاً) من المادة (١٠) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :-

اولاً- يشترط في طالب التجنس بالجنسية العراقية ان تكون لديه إقامة مشروعة في العراق لمدة (١٠) سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب وفقاً للقانون .

المادة -٣- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

محمد سالم الغبان

وزيـــر الداخلية

بيـــان

أولا : بناء على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضته رئاسة محكمة إستئناف واسط الاتحادية وإستنادا إلى أحكام المواد (٢٢،٢٦،٣١،٣٥) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ، بدلالة أحكام (القسم السابع) من الامر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ تقرر :

- تشكيل محكمة في ناحية واسط التابعة إلى محافظة واسط بأسم (دار القضاء في ناحية واسط) ترتبط برئاسة محكمة إستئناف واسط الاتحادية وتضم محكمة بداءة ومحكمة أحوال شخصية ومحكمة جنح ومحكمة تحقيق .

ثانيا : ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

القاضي

مدحت المحمود

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠١٥/٨/٢٧

إعــلان

بناء على الطلب المقدم إلينا من قبل السيد (نعيم مجهول عبود) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستنادا إلـى المـادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسـيس جمعيـة تعاونية إسكانية بأسم (جمعية المروج الخضراء التعاونية لإسكان منتسبي وزارة الزراعـة في محافظة المثنى) مقرها في محافظة المثنى .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون

إعــلان

بناء على الطلب المقدم الينا من قبل السيد (علي أحمد فرمان) وجماعته بتأسـيس جمعيـة تعاونية إسكانية . وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستنادا إلى المـادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل النافذ قررنا .

تأسيس جمعية تعاونية إسكانية بأسم (الجمعية التعاونية لإسكان منتسبي وزارة الزراعـة – مديرية زراعة بغداد) في محافظة بغداد الكرخ ومقرها في محافظة بغداد.

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون

إعلان

بناء على طلب المقدم إلينا من قبل السيد (حسن جاسم حمود) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية . وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة وإستنادا إلى المـــادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل النافذ قررنا .

تأسيس جمعية تعاونية إسكانية بأسم (جمعية التضامن التعاونية للإسكان) في محافظة بغداد الكرخ ومقرها في محافظة بغداد .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانيـــن	
٣١	قانـــون التضميـــن	١
	قرارات	
٣٣	إلزام الحكومة الاتحادية بإطلاق صرف مستحقات الفلاحين المسوقين لمحاصيلهم الزراعية لموسمي ٢٠١٤-٢٠١٥	٥
٣٤	إلزام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتعيين الطالب الأول على الكلية في كل جامعة ضمن حركة الملاك السنوية	٦
١	تأسيس صندوق الضمان الصحي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	٧
-	قرار تأسيس شركة عامة بأسم (مصرف الرافدين)	٨
	أنظمـــة داخليـــة	
١	النظام الداخلي لقسم الشرطة البيئية	٩
	تعليمـــات	
٣	التعديل الأول لتعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦	١١
	بيـــانـــات	
-	بيان تشكيل محكمة في ناحية واسط التابعة إلى محافظة واسط بأسم (دار القضاء في ناحية واسط) ترتبط برئاسة محكمة إستئناف واسط الاتحادية	١٢
	إعلانـــات	
-	تأسيس جمعية المروج الخضراء التعاونية لإسكان منتسبي وزارة الزراعة في محافظة المثنى	١٣
-	تأسيس الجمعية التعاونية لإسكان منتسبي وزارة الزراعة – مديرية زراعة بغداد) في محافظة بغداد الكرخ	١٣
-	تأسيس جمعية التضامن التعاونية للإسكان في محافظة بغداد/الكرخ	١٤

البريد الالكتروني E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

الموقع الالكتروني Http//:www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە

نرخی ١٠٠٠ دیناره